

معالجات دار الضرب بشأن تزوير وتزييف النقود في العصور الإسلامية

## Measures Taken by Mint to Combat Coin Forgery and Counterfeiting in (the Islamic Periods)

م.م عبيد أحمد جاسم

Assistant Lecturer, Abeer Ahmed Jassim

قسم الحفاظ على الآثار والمخطوطات / كلية الآثار/جامعة الموصل/ العراق

Department of Archaeological Conservation and Manuscripts / College of  
Archaeology, University of Mosul, Iraq

[Abeer\\_ahmed@uomosul.edu.iq](mailto:Abeer_ahmed@uomosul.edu.iq)

٠٧٥٠٣٦٠٢٠٩٦



This work is licensed under a [Creative Commons Attribution](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

### [4.0 International License](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

#### الملخص:

تناول هذا البحث دراسة إجراءات دار الضرب في العصور الإسلامية في مواجهة عمليات تزوير وتزييف العملة، ويسلط البحث الضوء على التقنيات والإجراءات الرقابية والقانونية والفنية التي اعتمدتها الدار في الحفاظ على مصداقية النقود، ابتداءً من تصميم المسكوكات وحفر الأسماء والشعارات والرموز والاختتام على الصنح وصولاً إلى الرقابة على المعدن المستخدم وأساليب التحقق من نقاوته. كما يناقش البحث التحديات التي واجهتها دار الضرب في التصدي للمزورين وطرائق معاقبتهم إضافة إلى البنية الإدارية والفنية لدور الضرب والية عملها.

**الكلمات المفتاحية:** دار الضرب، تزوير النقود، تزييف النقود، الرقابة المالية، المسكوكات الإسلامية.

#### Abstract:

This study examines the measures adopted by Islamic mints in different Islamic periods to confront coin forgery and counterfeiting.

It highlights the technical, regulatory, legal, and administrative procedures employed to maintain the credibility of coinage, starting from the design of coins and the engraving of names, inscriptions, symbols, and seals on the flans, to the control of the metal used and methods for verifying its purity. The study also discusses the challenges faced by mints in combating counterfeiters and the methods used to punish them, in addition to the administrative and technical structure of the mints and their mode of operation.

**Keywords:** Mint, Coin Forgery, Counterfeiting, Financial Control, Islamic Coinage

## المقدمة:

تمثل النقود العمود الأساسي للحياة الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، وتعد دار الضرب أهم مؤسسة أنشئت لتنظيم عملية إصدار العملة، وكانت المسكوكات تخضع لإشراف مركزي ورقابة فقهية ويدل ذلك على النضج الإداري والاقتصادي والمالي الذي بلغته الدولة الإسلامية.

**مشكلة البحث:** على الرغم من الأهمية الاقتصادية والسياسية والدينية للنقود في الحضارة الإسلامية، وما تمثله من وثائق مهمة إلا أن ظاهرة تزوير وتزييف النقود سواء بإنقاص الوزن أو خلط المعدن، أو تقليد قوالب السك، كان يشكل تهديداً مستمراً للنظام المالي في العصور الإسلامية، وتتمثل مشكلة البحث فيما مدى فاعلية الإجراءات التي اتخذتها دار الضرب في العصور الإسلامية للحد من التزوير والتزييف وما طبيعة الآليات الفنية والشرعية والإدارية التي اعتمدتها لتحقيق استقرار النظام النقدي.

**أهداف البحث:** دراسة الإجراءات الفنية والإدارية لدور الضرب للحفاظ على مصداقية النقود، كذلك تحليل الوسائل الرقابية والقانونية لمكافحة التزوير والتزييف.

**منهجية البحث:** المنهج التاريخي لتتبع الظاهرة عبر العصور، والتحليل الفني للمسكوكات

## المحور الأول: أشكال تزوير النقود في العصور الإسلامية

**التزوير:** لغاً: فيه أربعة أقوال: يكون التزوير فعل الكذب والباطل والزور: الكذب، التزوير التشبيه. وقيل التزوير التزييف والتحسين، وزورت الشيء: حسنته وقومته.<sup>١</sup>

**اصطلاحاً:** هو اصطناع أو تقليد عملة أو أجزاء تغيير فيها بحالة تكون شبيهة بعملة صحيحة متداولة نظاماً في الدولة أو خارجها، وهو غش العملات المتداولة قانونياً بين أفراد الشعب سواء كانت عملات معدنية أو ورقية<sup>٢</sup>

**الغش، لغة:** من الفعل غش: الذي أدمت فيه الشين، وهو نقيض النصح، قال الاعرابي: "ومنهل تروى به غير غش" وهو غير كدر ولا قليل<sup>٣</sup> والغش هو الخديعة وحقيقته إظهار المرء خلاف ما أضمره لغيره مع تزيين المفسدة له<sup>٤</sup>.

تصنف النقود إلى جيد وريئة فالسكة الجيدة تسك من على عيار صحيح من الذهب والفضة، ويطلق عليها (الدرهم الجيدة أو الدراهم النقرة)<sup>٥</sup>، أن ظاهرة غش النقود تعود إلى عصور سابقة للإسلام، إذ يعود أقدم نقد معدني مزيف يعود إلى (٤٥٠ ق.م)<sup>٦</sup>، كانت العملات الأجنبية التي استخدمتها الدولة الإسلامية قبل مرحلة التعريب يغلب عليه الغش والتزييف، إذ كان من عادة الناس أن يقرضون العملة بالمقايض، (اللوح ١) ونهى الرسول محمد صلى الله عليه وسلم عن كسر سكة المسلمين وكذلك أمر الخلفاء الراشدون بعدم التعامل بالنقود المغشوشة، وإن أول من غش الدراهم وضربها زيفاً هو عبيد الله بن

زياد سنة ٦٤هـ، ولقد نجح الخلفاء بالعصر الأموي بمسألة ضبط العيار وتخليصه من الشوائب إذ كان الخليفة يشرف بنفسه على دار الضرب<sup>٧</sup>، واستمر المسلمون في العصر العباس الأول، بضرب نقود جيدة، لأنه عندما ترفع الخليفة هارون الرشيد عن الإشراف على دار الضرب وتكليف وزيره جعفر البرمكي قام بانقاص وزن العملة أربعة قراريط وحبّة ونصف، وعلى أثر ذلك عزلة الخليفة وكلف السندي بن شاهيك بدلا منه الذي ضرب عملة ذات جودة عالية، واستمرت العملة الإسلامية في قوتها، وفي عصر سامرا (٢٢١-٢٧٩ هـ/ ٨٣٦-٨٩٢ م) حدث اضطرابات كثيرة وفتن داخلية، بعد مقتل الخليفة المتوكل على الله (٢٤٧ هـ/ ٨٦١ م) أدت إلى انفصال الأقاليم عن مركز الخلافة فحدث عجز مالي أدى إلى غش النقود من أجل دفع النفقات الخاصة والعامة<sup>٨</sup>، وانتشرت حالات الغش وزيف النقود في العصر البويهي، ٢٨، وازداد الأمر سوءاً في نقوش الغش العصر السلجوقي<sup>٩</sup>، وينطبق الحال على بقية الأقاليم .

وخلال الحضارة الإسلامية ظهرت العديد من المسكوكات المزيفة والمغشوشة، وأطلق عليها المسلمون تسميات عدة منها: (الزيف، البهرجة، والمزيدة، والسقوة، والقراضة، والفراغة، والمزقة، الزغل.. وغيرها)

**الزيف:** هي النقود الرديئة، و جمع: زيف، زيف<sup>١٠</sup>، وهو في الأصل مصدر، ثم وصف بالمصدر، فيقال: درهم زيف، ودرهم زيف، زائفة، وزافت عليه دراهمه أي صارت مردودة لغش فيها، وزيفت الدراهم إذا ردت، وزيفت الدراهم أي أظهرت زيفها، والزيف: هي المغشوشة<sup>١١</sup>، وقال بعضهم (الزيف: هي المطلية بالزئبق المعقود بمزاوجة الكبريت، وتسك بمقدر الدراهم الجيدة لتلتبس بها، وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: (انه باع نفاية بيت المال وكانت زيوفاً) أي رديئة<sup>١٢</sup>، ويطلق على المسكوكات المغشوشة لفظة الزيف أو الزائف أو المزيف، وتدل على المسكوكات الرديئة غير المقبولة، ويطلق عليها أيضاً لفظة (المبهرج) أو (البهرج) وتعني كذلك الرديء والمردود، أي كل ما هو باطل، كذلك لفظة (مموه) وتعني الطلاء بالذهب أو الفضة وما تحت ذلك شبه أو نحاس أو حديد ومنه التمويه وهو التلبيس<sup>١٣</sup>، أو ان تصنع من الفضة أو البرونز ثم تطلّى بماء الذهب<sup>١٤</sup>. انظر: (اللوح ٢)

**المزيدة:** وتعني تلك النقود التي تزيد في حجمها دون وزنها، وعادة ما كانت تقل قيمة تلك النقود عن العملة الرسمية لذلك كانت الدولة تقوم بإعادة ضربها من جديد عند اصلاح كل عملة، وانتشر مثل هذا النوع في العصر الفاطمي بمصر<sup>١٥</sup>.

**البهرجة:** من البهرج هو الرديء من الشيء، وهي كلمة فارسية معربة، ودرهم بهرج، أي رديء الفضة<sup>١٦</sup>، وقال عامة الفقهاء: (المزيف) ما يرده بيت المال، والبهرج ما يرده التجار، ودرهم مبهرجة أي رديء الفضة ومخلوطة بالنحاس، البهرجة هي التي تضرب في غير دار السلطان<sup>١٧</sup>. (اللوح ٣)

**الستوقة:** بفتح السين وضمها مع تشديد التاء ما غلب عليه الغش من الدراهم قال ابن عابدين نقلا عن الفتح الستوقة هي المغشوشة غشا زائدا وهي تعريب (سي توقة) أي ثلاث طبقات طبقتا الوجهين فضة وما بينهما نحاس ونحوه، اوان يكون الطابق الأعلى فضة والاسفل كذلك وبينهما صفروليس لها حكم الدراهم<sup>١٨</sup>، وقيل الدراهم أنواع أربعة (جياذ بهرجة، وزيوف، وستوقة)، يقال (ان الزيوف أجود، وبعده البهرجة، وبعدها،الستوقة)، وهي بمنزلة الزغل التي نحاسها أكثر من فضته<sup>١٩</sup>، أي هي الدراهم التي تصنع من النحاس وتغطي بطبقة من الفضة.

**القراضة والمثلومة :** وهي الدنانير مكسرة او مفتقة، والمثلوم عبارة عن دينار تقطع منه قطع صغيرة اذ لجأ كثير من الناس لقطع جزء صغير من الدينار الذهبي او الدرهم الفضي وبيع القطعة بسعر الذهب او الفضة لشراء شيء يحتاجونه بدلا من تصريفها كاملة<sup>٢٠</sup>، وتشير بعض الدراسات الحديثة ان ظاهرة قص العملة او قراضة النقود كانت من الممارسات واسعة الانتشار ومن المشكلات والتحديات التي واجهتها الأنظمة الدول والحكومات عبر العصور، واتخذت إجراءات صارمة تجاه المزورين<sup>٢١</sup>. انظر(اللوح -٤) الفراغة: وهي عمل حفرة صغيرة في القطعة النقدية لينزع منها قطعة صغيرة من المعدن الثمين، ثم حشو الحفرة بمعدن اخر اقل قيمة مثل النحاس، فيخدع من يأخذها، وتطلى بالذهب فتحة الثقب<sup>٢٢</sup>. انظر(اللوح ٣)

**المقصوصة:** اي قص الأطراف من حولها<sup>٢٣</sup>،**الممسوحة:** هي تلك النقود التي زالت اغلب ملامحها الرئيسية نتيجة التداول فأصبحت أخف وزنها وقلة قيمتها وغدت غير جيدة، وكانت الممسوحة تداول بكثرة قبل عملية التعريب سنة ٧٧هـ<sup>٢٤</sup>، (اللوح ٦)

**المغموز:** أي المعيوب وهي النقود التي لم تسبك بشكل جيد وحدث بها أخطاء، وقد ذكر ان الامام علي (عليه السلام) عندما باع ثوباً بتسع دراهم اشترط على المشتري ان لايعطيه لامغموزاً ولا مقطوعاً<sup>٢٥</sup>.

**التدليس الرسمي:** ان تقوم الدولة بتزييف العملة في دار الضرب الرسمية كما فعلت الدولة المممودية بالأندلس بسك دراهم نحاسية مموه بالفضة لأسباب اقتصادية<sup>٢٦</sup>،**النقود الخارجية:** عملية ضرب النقود على نمط السكة السلطانية لكن خارج دار الضرب، اذ يعد هذا النوع من النقود الزائفة، ويحصل الزيف هنا عند السبك لعدم خضوعها لرقابة السلطان، او يصنع النقد من برونز، او فضة ويطلّى بماء الذهب<sup>٢٧</sup>، (اللوح ٤، ٥) واتبع المزيفون تقنيات غش عن طريق حشو حبات الشعير التي تستعمل في وزن النقود بقطع دقيقة من الحديد حتى يزيد وزنها<sup>٢٨</sup>، او خلط النحاس برؤوس المسامير وقطع الرصاص عند سباكة النحاس لصنع الفلوس، وهناك أنواع من التريكيبيات الكيميائية تصبغ بها النقود توهم الآخرين بانها ذهب او فضة<sup>٢٩</sup>

### المحور الثاني: معالجات دار الضرب الإدارية والفنية

**السكة:** هي عملية ضرب النقود ونقشها، والسكة: بكسر السين وتشديد الكاف<sup>٣٠</sup> هي الحديدة التي يطبع عليها الدراهم ولذلك سميت الدراهم المضروبة بالسكة<sup>٣١</sup>، وهي الختم على الدنانير والدراهم المتعامل به بين الناس، بطابع حديد، تنقش فيه صور او كلمات مقلوبة ويضرب بها على الدنانير او الدراهم فتخرج رسوم تلك النقوش عليها ظاهرة<sup>٣٢</sup>. ويتم عمل السكة في مبنى حكومي تابع للخليفة او الحاكم، يعرف بدار الضرب.

**دار الضرب:** هي احد المباني الرسمية التابعة للدولة ، تقوم بضرب النقود النقدية الذهبية، والفضية، النحاسية، البرونزية، حسب النظام الذي تقره الدولة فيداولها الناس، وتتولى عملية ضرب النقود وتنقية العيار والاوزان، وسميت بدار العيار لأنها تعنى عناية خاصة بأوزان الذهب والفضة<sup>٣٣</sup>، وكل ما يسك خارج تلك الدار يعتبر زيفاً وغير قانوني<sup>٣٤</sup>، كانت دور الضرب تقوم بسك العملة التي تحمل شعار الدولة وتقوم ببيع هذه المسكوكات للصيارفة الذين يتولون عملية صرفها في الأسواق، ومن خلال هذه العملية كانت دور الضرب تحصل على ربحها الذي يوفر أجور العاملين فيها وفق نسبة تحدده الدولة لها<sup>٣٥</sup>، كانت أيضاً دار الضرب تتولى ضرب الذهب والفضة من أموال الناس حسب رغبتهم دنانير ودراهم مطبوعة بسكة الدولة مما يشير الى سلامة، و لعبت دور الضرب في العصور الإسلامية دوراً جوهرياً في عملية صناعة النقود، فسميت: دار السك، دار العيار<sup>٣٦</sup>، دار مركز السك<sup>٣٧</sup>، الضر بخانة<sup>٣٨</sup>، منذ الفتح الإسلامي للعراق وبلاد الشام ومصر قام العرب باستخدام دور الضرب الساسانية التي كانت موزعة في مناطق عدة، وتعتمد النظام الفضي وتضرب الدراهم الفضية بسبب توفر مناجم الفضة في الإمبراطورية الساسانية، اما في بلاد الشام ومصر فلقد اتبعت دور الضرب البيزنطية نظام الضرب الذهبي وتضرب الدينار الذهبي (Solidus) لان مناجم الذهب في مصر والسودان والتجارة من افريقية كانت بيدهم وتحت سيطرتهم<sup>٣٩</sup>، وفي المغرب كذلك احتفظوا بدار المسكوكات البيزنطية وطوروها<sup>٤٠</sup>، وكان الصيارفة هم من يقوم بدور الوسيط رعية النقود بعيداً عن أي غش<sup>٤١</sup> بين دار الضرب والناس عن طريق تسليم الذهب وتحويله الى عملة وكانوا هم من يقومون بمعالجة اختلاف الوزن وجودة العيار<sup>٤٢</sup> ومن اهم المعالجات الإدارية : الاشراف والرقابة وسرية العمل والعاملين، اذ تقع دار الضرب بالقرب من مركز الوالي والسلطان<sup>٤٣</sup>، اذ كانت صناعة النقود من الصناعات السرية التي يحرص الخلفاء المسلمين على الاشراف المباشر بأنفسهم، وكان يشدد على سرية العمل خوفاً من تقليد وتزوير النقود خارج دار السك ، وكان يخزن في هذه الدار السبائك الذهبية والفضية والنحاسية والعيار<sup>٤٤</sup> والموازين والمكاييل والصنج والمعادن<sup>٤٥</sup>، التي تكون تابعة للمحتسب في خزائن خاصة<sup>٤٦</sup> (اللوحي٧)، ومن ضمن واجبات قاضي القضاة إضافة الى واجباته<sup>٤٧</sup>، الاشراف على دور الضرب لحرص الخليفة على شرعية النقود التي تصدر<sup>٤٨</sup>،

بأسماء الخلفاء وولاتهم وعمالهم وانه<sup>٤٩</sup>، وكان يجتهد في خلاص الذهب وتحرير عياره<sup>٥٠</sup>، ويعين في دار الضرب عدد من الموظفين والعمال لقاء أجور تصرف لهم<sup>٥١</sup>، وهم متولي الدار: كانت له سلطة مباشرة على العمال<sup>٥٢</sup>، وكان دائم الوجود في الدار ويحضر فتحها والختم عليها عقب الانتهاء من الاعمال، المشارف: الذي يقوم بحفظ المعادن (الذهب والفضة) وقوالب السك، والصنج وختم الاقداح، ويشرف على الاوزان وتنقية المعدن، الشاهد: الذي يكون واجبه يشهد على جميع ما حوته الدار ومعاينته من أعمالهم ومباشرته إياهم من متطلبات السك<sup>٥٣</sup>، المقدم: وتكون مهمته حفظ عياري الذهب والفضة، والسبائك ومعرفة وزن كل سبيكة ترد الى الدار الضرب ومبلغ نقصها عند سبكها، وكذلك يشرف على وزن كل مسكوكة وختمها واخراجها بصورة شرعية<sup>٥٤</sup>، وكذلك يجب عليه معرفة ما في الأتون من سابق ويختم على الأتون حتى لا يتطرق الى السبائك أبواب الفساد<sup>٥٥</sup>، والنقاش: ويكون واجبه نقش السكة، أي حفر الكتابات على السبيكة بصورة مقلوبة وعميقة لإظهار بروزها بوضوح على السكة ومن واجباته انه لا يشغل بشيء سوى نقش السكة<sup>٥٦</sup>، السباك: وتكون مهمته وزن المعادن ثم صهرها المعادن وتنقيتها وتجهيزها للسك<sup>٥٧</sup>، الضراب: وهو الذي يقوم بالضرب على السبيكة المنصهرة على السندان والختم عليها بواسطة الطرق حتى تصبح مسكوكة جاهزة<sup>٥٨</sup>، وكان يختم على ايدي العمال لمنعهم من ممارسة اعمال مشابهة خارج دار السك<sup>٥٩</sup>. (اللوحة ٨)

اتبع الامويون نظام المركزية في ضرب النقود مما زاد من قوة العملة الإسلامية امام العملات الأخرى وكانت هناك مسكوكات ذهبية بيزنطية بأعداد كبيرة عند الفتح الإسلامي بسبب تجارة مصر مع القسطنطينية لشرائهم لفائف البردي<sup>٦٠</sup> لكن عندما زادت النفقات في العصر العباسية قاموا بافتتاح دور ضرب جديدة في أقاليم الدولة المختلفة وتنازل الخليفة عن الاشراف بنفسه على الدار أدى الى كثرة التلاعب في الوزن والعيار فيما بعد<sup>٦١</sup>، وأصبحت عملية تزييف العملة بين الناس من المشاكل التي تعرضت لها أسواق المدينة الإسلامية على مختلف الفترات التاريخية وخاصة عند انهيار السلطة او حدوث تقلبات سياسية، او في فترات الركود الاقتصادي فيكثر الغش والتعامل بالنقود الناقصة والمغشوشة وتندر المسكوكات الرسمية ويقوم بعض المزورين باستغلال تلك الظروف بضرب نقود خارج دار الضرب لغرض التبرج<sup>٦٢</sup>، الا ان من اهم المخاطر التي واجهتها دور الضرب الإسلامية، وخاصة في القرون المتأخرة هي قلة الموارد من المعادن وخاصة الذهب والفضة خاصة بعد ان نضبت المناجم وكثرة الحملات العسكرية وظاهرة اكتناز الذهب والفضة ذو العيار الجيد، فكانت تحصل على الذهب والفضة والنحاس عن طريق التجارة مع البندقية في اوربا وكذلك كانت تحصل عن الذهب عن طريق الحجاج المسيحيين القادمين الى الشرق<sup>٦٣</sup>، فتقوم دار الضرب الإسلامية بإعادة صهر هذه العملات الذهبية وإعادة سكها على الطراز الإسلامي، الا ان بعد ذلك وعن طريق التجارة الغير رسمية تسرب كميات كبيرة من

الذهب من أسواق الشرق العربي الى إيطاليا لتزويد دور الضرب هناك ، أدى الى نفاذ وقلة المعدن الثمين وكثرة التزيف<sup>٦٤</sup>، وكان التجار والصرافين يلتجئون الى عدة وسائل لتفادي مخاطر التزوير ومن بينها، اشتراط الإشارة في وثائق البيع الى نوع العملة ووزنها ودار الضرب التي ضربت فيها<sup>٦٥</sup>، ومن الطرق التي كان يعرف بها هل الدينار خالص ام مغشوش وضعه بين الاسنان فان كان لنا فهو خالص وانا كان صلبا فهو مغشوش<sup>٦٦</sup>، السلطات الحاكمة مع جهود الفقهاء في تطبيق الحسبة وردع وتفرض على المزور اذ أقدم على الغش يجب على الحاكم معاقبته وتصل العقوبة الى الضرب وقطع اليد فيمن تسول له نفسه، ويذكر لنا ان الخليفة عبد الملك بن مروان اخذ رجلا يضرب على غير سك المسلمين فأراد ان يقطع يده، ثم ترك ذلك وعاقبه<sup>٦٧</sup>.

### – المعالجات الفنية والتصميمية

#### ١ – ضبط الوزن والعيار

اعتمد النظام النقدي الإسلامي على وحدتين أساسيتين هما الدينار الذهبي والدرهم الفضي لهما وزن وعيار محددين، والمقصود بالعيار: النسبة القانونية بين وزن المعدن الموجود في قطعة السبيكة ووزنها الكلي، ويحدد هذ العيار بالنسبة للعدد ١,٠٠٠ والعدد ٢٤ الذي يمثل الوزن الكلي ويحدد العيار مدى نقاء الذهب او الفضة، فعيار الذهب ٢٢-٢٤ قيراطاً اما عيار الدرهم فيكون أكثر من ٩٠% فضة خالصة، اما الوزن: فاهو كمية المعدن (ذهب او فضة) الموجود في القطعة، ويقاس بالغرامات أي ان الوزن يحدد كمية المعدن الثمين في الدينار والدرهم وليس مجرد شكل العملة او لونها، ويبلغ وزن الدينار الإسلامي الشرعي (٤,٢٤ غرام)، ووزن (٢,٩٧ غرام) الدرهم الإسلامي الشرعي<sup>٦٨</sup>، وكان التبادل عددياً لكن الاختلاف الذي تعرض له وزن هاتين الوحدتين وعايرهما أدى الى فقدان الثقة، وتعددت الوحدات النقدية فظهرت أنواع من الدنانير والدرهم والمثاقيل والأواقي حسب اختلاف اوزانها وعايراتها فصار من الضروري الاعتماد على التبادل الوزني وعلى مقدار العيار وصفائه، ولقد سعى الخلفاء والحكام الى اصلاح اوزان النقود وتقويم عياراتها منذ عهد الخليفة عمر بن الخطاب وإصلاح عبد الملك بن مروان وما تلاها عبر العصور<sup>٦٩</sup>، اذ اهتم الخلفاء والولاة والسلطين بالسكة الإسلامية ومنع الغش والتلاعب بالأوزان، حيث الخليفة الاموي عبد الملك بن مروان سنة ٧٤هـ، بضبط وزن المسكوكات الذهبية عن طريق صنع زجاجية لا تستحيل الى زيادة او نقصان ومن ثم أصبح الوزن للدينار الإسلامي منذ تعريبه هو (٤,٢٥ غرام)<sup>٧٠</sup> ومنع التعامل باي عملة أخرى بعد الإصلاح النقدي لكون النقود السابقة كان بها نوع من الغش ونقص الوزن وعدم اكتمال العيار فامر الناس بجلب نقودهم القديمة الى دور الضرب وإعادة سكها مقابل أجور بسيط يسمى (ثمن الحطب وأجر الضرب) من اجل المحافظة على عدم اكتناز الناس للدنانير الجيدة والتعامل بالمغشوش<sup>٧١</sup>.



الصنجة: عبارة عن أقراص مستديرة محددة الوزن، وتحمل كتابات بارزة تشير الى الخليفة او الحاكم الي امر بصنعها ، واسم النقد الذي يعبر عليها لضبط وزنه<sup>٧٢</sup> كلمة معربة مشتقة من (سنكة) الفارسية وتعني ثقله الميزان والوزن وكان يطلق عليه ثقل ايضاً له وزن محدد ودقيق بواسطته تعرف اوزان المسكوكات كاملة او مجزأة بحيث يتم تداولها بحرية وشرعية بعد تدقيق وزنها، وتصنع من الزجاج او المعادن (من فضة او برونز)<sup>٧٣</sup> ويقال ايضاً: سنجة الميزان وجمعها سنجات<sup>٧٤</sup>، اذ يتم وزن المسكوكات من دراهم ودنانير بهذه الصنج للتأكد من مطابقتها للوزن الشرعي من قبل رجال دار الضرب كما انها توزن من قبل المحتسب<sup>٧٥</sup> او صاحب السوق او حتى أصحاب الدكاكين والتجار لتجنب الوقوع في الغش وكانت تقص الحواف الدائرية لبعض الدراهم عمداً لأنه وجد ان وزنه الحالي يزيد عن الوزن الشرعي المعتمد، وكذلك نجد ان بعض الدراهم تضاف اليها اسلاك فضية بدرهم كامل الاستدارة لكلمة الوزن الناقص<sup>٧٦</sup> ولقد عثر على عدد من هذه الاوزان المعدنية مختلفة الاشكال والاحجام يرجح تأريخها إلى الفترة الفاطمية في بلاد الشام (القرنان ١١-١٣م)<sup>٧٧</sup>، ( انظر: اللوح ١١ ، ١٢ )

## ٢- كتابة عبارات دالة على الجودة والنقاء

حرص الحكام والمشرفون على دار السك على تسجيل بعض الكتابات على الصنج وعلى المسكوكات ومن هذه الكتابات استعملت عبارات على الصنج مثل (عدل، العدل لله) وتشيران هاتين الكلمتان لمعنى العدالة وما يتصل بها بأخلاقيات المجتمع وينم عن الوزن الكامل وبالتالي عن شرعيتها، والعدالة لله تعبير أكمل وان الامر بضرورة الوزن شرعياً ودقيقاً، يأتي واضحاً وجلياً في القرآن الكريم<sup>٧٨</sup>. (اللوحة ١٢)

سجلت كذلك على النقود الإسلامية بعض الكتابات التي توضح جودة عيارها ووفاء وزنها، وان هذه النقود من الإصدار الرسمي للدولة فلقد روعي فيها المواصفات المطلوبة من وزن وعيار<sup>٧٩</sup>، أمثال (بركة، وجيد) على الدراهم العربية الساسانية وكلمة (طيب، واف، جائز)<sup>٨٠</sup> على الفلوس العربية البيزنطية، إضافة عبارة (ابريز)<sup>٨١</sup> عرفت بالمسكوكات الابريزية تعبيراً عن جودة عيار الذهب<sup>٨٢</sup>، كما ظهرت عبارة (عال-غاية) على المسكوكات الفاطمية كذلك تعبيراً عن وجود عيار لهذه الدنانير وإنها وصلت الى غايتها من نقاء المعدن الذي سكت منه، كذلك (امر الله بالوفاء والعدل)، كما سجل حكام الاتابكة في ماردين وحصن كيفا و آمد عبارات مثل (ملعون من يغيره) على الدراهم النحاسية، وذلك لحث الناس على الالتزام بتداول هذه النقود والبعد عن محاولة غشها وتزييفها<sup>٨٣</sup>. (اللوحة ١١)

٣- وضع الحروف المفردة والرموز: حملت بعض المسكوكات الإسلامية منذ عام ٦٧ هـ / ٦٩٥ م على بعض المختصرات و يرى (Rogers<sup>٨٤</sup>) ان هذه الحروف هي للدلالة على جودة المعدن اذ يرمز (ج) الى كلمة (رائج) وحرف (ت) الى كلمة (تم) او ربما هذه الحروف تدل على اسم العامل الذي يشرف على



عملية السك<sup>٨٥</sup>، اذ كان من واجب الولاية والعمال الذي يشرف على عملية السك ان يسجل اسمه اسفل العملة<sup>٨٦</sup>، لمنع التلاعب بمعيارها واوزانها<sup>٨٧</sup>، اذ يفترض ان القوالب المستعملة في دور الضرب في الولايات من الممكن انها صناعتها ونقشها يكون في مركز الخلافة ومن ثم توزيعها على الولايات والاقاليم، من اجل فرض الرقابة والسيطرة<sup>٨٨</sup>

٤ الشكل: من واجبات دار الضرب متابعة التطورات الفنية مثل استدارة القطعة او تربيعها او إضافة هوامش جديدة<sup>٨٩</sup> يسهل الشكل المنتظم من ملاحظة أي نقص او قرض في محيط العملة، اذ كانت معظم المسكوكات الإسلامية دائرية<sup>٩٠</sup>، وكان الضراب يقوم بنقش العديد من الاطواق والدوائر المسننة المتقاربة مع بعضها بمسافات متساوية وتتخلل هذه المسافات حلقات تتوزع على قطر المسكوكة والغرض من هذه الدوائر والحلقات لتمييز الطرز التي اتخذها الولاية في ضرب النقود<sup>٩١</sup> أن الشكل الدائري للمسكوكة الإسلامية اعطاها مميزات تقنية ووظيفية من حيث توزيع متوازن للضغط عند الضرب على العملة بطريقة القوالب، كذلك يوزع قوة الضرب بالتساوي ويقلل من شدة الحواف، ويساعد على ثبات القالب اثناء الطرق، وسهولة التداول والحمل واقل عرضة للتكسر والتآكل لأنه لا يحتوي على زوايا حادة، ومريح للعد والوزن.

### الاستنتاجات:

من خلال البحث يتبين ان دار الضرب كان عنصراً جوهرياً من مؤسسات الدولة وساهمت في الحد من التزيف والتلاعب بالعملة من خلال:

- ١ - ان وجود دار الضرب مركزية تحت سلطة الدولة يحد من انتشار العملات المزيفة لان التزيف يصبح خارج الإطار القانوني والإداري المعترف به ويمنع التزيف العشوائي ويجعل العملة المتداولة رسمية ويطمئن الناس الى صحته من حيث الوزن والعيار.
- ٢- الاشراف الفقهي على عملية ضرب النقود كان له أثر في الحد من التزوير وفرض عقوبات على المزورين.
- ٣- استعمال أدوات دقيقة مثل الاوزان والعيارات (الصنج) للتأكد من مطابقة النقود للوزن الشرعي المعتمد سواء داخل الدار او في الأسواق، كان عاملاً فعالاً في الكشف عن النقود المزيفة ومنع تداولها.
- ٤- النقوش والعبارات التحذيرية التي وضعت على النقود وعلى الصنج مثل ( العدل لله ) او ( ابريز ) هي عبارات تدل على نقاء المعدن وكذلك وسيلة تثقيف وتحذير اجتماعي من الغش.
- ٥- التنظيم الإداري والوظيفي والفني في دار الضرب ساهم في تقسيم المهام والرقابة بين الموظفين وجعل عملية السك اقل عرضة للتلاعب والتزوير من الداخل.

٦- عملية إعادة الضرب للعملات الضعيفة ساعد في عملية ضبط الأسواق ومنع تداول النقود الغير صالحة

الهوامش :

- (١) ابن منظور، المصدر السابق، ص ٦٣
- (٢) عثمان، محمد صالح، تزوير المستندات وتزييف العملات والأساليب العلمية لكشف عنها، دار العربي، ١٩٨٨، ص ٢٢١
- (٣) ابن منظور، المصدر نفسه، ص ٣٢٥٩
- (٤) المنعم، المرجع السابق، ص ١٥
- (٥) الزهراني، ضيف الله يحيى. زيف النقود الإسلامية من صدر الإسلام حتى نهاية العصر المملوكي. ط١، ١٩٩٣، ص ١٥
- (٦) الزهراني، المرجع نفسه، ص ١٦
- (٧) الزهراني، المرجع نفسه، ص ٢٤ - ٢٥
- (٨) الزهراني، المرجع نفسه، ص ٢٦
- (٩) حميد، المصدر السابق، ص ٣١٨
- (١٠) الفيروز ابادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار الجيل، بيروت، ١٩٩٢، ص ٢٩١
- (١١) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري. لسان العرب، ج ٧، دار صادر، بيروت، ٢٠٠٣، ص ٨٩
- (١٢) المنعم، محمود عبد الرحمن، معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية، ١، دار الفضيلة، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٢٢٠؛ حماد، نزيه. معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ط١، دار القلم، دمشق ٢٠٠٨ ص ٢٣٧-٢٣٨
- (١٣) حميد، عبد العزيز، المسكوكات المزيفة في العصر العباسي، مجلة كلية الاداب جامعة بغداد، عدد ٢٢، بغداد، ١٩٨٧، ص ٣٠٦
- (١٤) الحسيني، المصطلحات اللغوية العربية الصحيحة للمسكوكات الإسلامية، دورية كان التاريخية ١٧، العدد ٦٦، ديسمبر، ٢٠٢٤، ص ٩
- (١٥) الباشا، حسن، وآخرون، القاهرة تاريخها، فنونها، اثارها، مطابع الاهرام التجارية، ١٩٧٠، القاهرة، ص ٣٣١
- (١٦) المنعم، المرجع السابق، ص ٣٩٧
- (١٧) المنعم، المرجع نفسه، ٣٩٥ - ٣٩٦؛ الزمخشري، أبو القاسم محمود: أساس البلاغة، تحقيق محمد باسل العيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٨، مج ١، ص ٤
- (١٨) المنعم، المرجع السابق، ص ٢٤٣
- (١٩) المنعم، المصدر نفسه، ص ٢٤٠
- (٢٠) حسن، حمودة شعفور، عادة، شيرين، ضياء الدين، النقود الإسلامية وأهميتها في دراسة التاريخ والآثار الإسلامية، مجلة جامعة تشرين كلية الآداب والعلوم الإنسانية، مج ٤٦، العدد ٦، ٢٠٢٤ ص ٣٣٠

21) Douglas C. Youvan, Coin Clipping Through the Ages: A History of Monetary Fraud, unpublished preprint, ResearchGate, 2024.

- (٢٢) الحسيني، المصطلحات اللغوية الصحيحة، المرجع السابق، ص ٢٩
- (٢٣) الحسيني، المصطلحات اللغوية الصحيحة، المرجع نفسه، ص ٢٩
- (٢٤) الزهراني، المرجع السابق، ص ٢٠
- (٢٥) الزهراني، المرجع نفسه، ص ٢١
- (٢٦) بكاي، عبد الملك العملة المغربية في العصر الوسيط طريقة الضرب ومظاهر التزييف من القرن (٢-٦هـ/١٢-٨م) المجلة التاريخية الجزائرية مج ٥، العدد ٢٠٢١، ص ٣١٤
- (٢٧) الزهراني، المرجع السابق، ص ٢٢
- (٢٨) بن ساعو، محمد، السكة والنظام المصرفي بالمغرب الإسلامي في دول ما بعد الموحدين ق(٧-٩هـ/١٣-١٥م) مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، عدد ٥، الجزائر، ٢٠١٥، ص ٦
- (٢٩) الزهراني، المرجع السابق، ص ٢٣
- (٣٠) رحاحلة، إبراهيم القاسم، النقود ودور الضرب في الإسلام في القرنين الأولين، ط١، مطبعة مدبولي، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٦٣
- (٣١) الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٥، ص ١٩٧
- (٣٢) ابن خلدون، المقدمة، مؤسسة الكتب الثقافية، ط٢، ج ١، ص ٢٦١
- (٣٣) القيسي، ناهض عبد الرزاق دفتر، اسرار دور الضرب وصناعة النقود عند العرب، مجلة دراسات في اثار الوطن العربي ١١، ص ١٢٣٣
- (٣٤) الحنبلي، أبي يعلى محمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ) الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠، ص ١٧٩
- (٣٥) عثمان، محمد عبد الستار، أضواء جديدة على البعد الوظيفي لدار الضرب في العصر العثماني، مجلة المسكوكات الإسلامية - مصر، العدد الرابع، ٢٠٢١، ص ٤٥
- (٣٦) الحنبلي، المصدر السابق، ص ١٧٩
- (٣٧) إبراهيم، سحر محمد، مصلحة الضرب خانة المصرية بالقاهرة دراسة ارشيفية دبلوماسية تاريخية من ١٨٤٤م إلى ١٩٦٣، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، ط١، ٢٠١٦، ص ٤٥
- (٣٨) بالضر بخانة كلمة مركبة من مقطعين ضرب أي سكه وطبعه، وخانة تعني بالفارسية منزل، ينظر: علي، احمد صالح، الضربخانة العثمانية دراسة تحليلية، ص ٧٢٠
- (٣٩) نجدة، بخش، موسوعة الآثار السورية، المجلد ٩، ٢٠٠٤، دمشق، ص ١١٠
- (٤٠) أنشأ الوالي الاموي حسان بن النعمان في سنة (٧٦-٨٥هـ/٦٩٥-٧٠٤م) في القيروان دار للضرب وتعديل الاوزان وضبطها وكان جوار باب الطراز بمقر الدواوين، ينظر: عبدة، عبدالله كامل موسى عبد الوهاب. الامويون واثارهم المعمارية في الشام والعراق والحجاز واليمن ومصر وافريقية، الافاق العربية، ط١، ٢٠٠٣، القاهرة؛ حسن حسيني، ورقات من الحضارة العربية بافريقية التونسية، مكتبة المنار، تونس، ط١، ١٩٦٤، ص ٣٩٨-٣٩٩

- (٤١) عثمان، المرجع السابق، ٤٦
- (٤٢) الدوري، عبد العزيز. تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري، دار المشرق، ط٢، بيروت، ١٩٧٤، ص ١٩٢
- (٤٣) كان في بغداد منذ انشاءها مركز لضرب النقود سنوياً وعملها حتى بعد انتقال مركز الخلافة الى سامراء، الذي قام المعتصم بنشاء دار للضرب قرب دار العامة، العلي، صالح احمد: معالم بغداد الإدارية والعمرانية دراسة تخطيطية. دار الشؤون الثقافية العامة، ط١، ١٩٨٨ ص ١٩١، ١٣٣
- (٤٤) الموسوعة المفاهيم الإسلامية العامة، ص ٢٧٩
- (٤٥) القيسي، اسرار دور الضرب، المرجع السابق، ص ١٢٣٣
- (٤٦) الكاملي، منصور بن بكرة الذهبي، كشف الاسرار العلمية بدار الضرب المصرية. تحقيق عبد الرحمن فهمي، الجنة احياء التراث الإسلامي، القاهرة، ١٩٦٦ ص ٣٢؛ القيسي، اسرار دور الضرب، المرجع السابق، ص ١٢٣٣
- (٤٧) وفي العصر الفاطمي كان يوكل الى قاضي القضاة وتضاف الى عهده في جملة ما يضاف من وظائف منها الموكل بسك النقود ابن خلدون، المصدر السابق، ص ٢٦١
- (٤٨) شدد الفقهاء ان سك النقود الخالصة الجياد مفوضاً شرعاً الى ولي الامر في الامة لصلته بذلك بمصلحة الامة ونفعها لا يحق له الا سك النقود الا الخالصة لرعية حفصي، عباس. جريمة تزيف النقود. المركز الديمقراطي العربي، ط١ المانيا، ٢٠٢٢ ص ١٣
- (٤٩) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري (ت ٦٧٦هـ) شرح النووي على صحيح مسلم، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٣٢٩هـ، ج ٦، ص ١٩٨
- (٥٠) الحسيني، محمد. حقيقة وطبيعة عمل دار السكة الإسلامية خلال العصر الإسلامي، مجلة المعهد العالي للدراسات النوعية، مجلد ٤ عدد، يناير ٢٠٢٤، ٢٦٣٦ (٢٦١٧-٢٦٧٩)
- (٥١) النقشبندی، ناصر: الدينار الإسلامي، مطبعة الرابطة، بغداد، ١٩٥٣، ص ١٦
- (٥٢) الكاملي، المصدر السابق، ص ٣٣
- (٥٣) الكاملي، المصدر نفسه، ص ٣٤
- (٥٤) القيسي، المسكوكات النقدية، المرجع السابق، ص ٦٥
- (٥٥) الكاملي، المصدر السابق، ص ٣٤
- (٥٦) الكاملي، المصدر نفسه، ص ٣٦
- (٥٧) القيسي، المسكوكات، المرجع السابق، ص ٦٥
- (٥٨) القيسي، المسكوكات، المرجع نفسه، ص ٦٦
- (٥٩) حميد، عبد العزيز. المسكوكات المزيفة في العصر العباسي، مجلة الاداب، العدد ٢٢، ١٩٧٨، ص ٣٢٠
- (٦٠) فهمي، عبد الرحمن، النقود العربية ماضيها وحاضرها، القاهرة، المؤسسة المصرية العامة، ١٩٦٤، ص ٤٢
- (٦١) الزهراني، السكة، المصدر المرجع السابق، ص ١٣
- (٦٢) وفي الاندلس سمحت الدولة للصيرفة اليهود ان يكون فتح دار لسك النقود في بضرب نقود فضية للناس ونقود ذهبية تحاكي النقود الإسلامية في مارسيليا لبيعها كنقود مزورة، انظر: كربوع، مسعود. نوازل النقود والمكايل والموازن

- في كتاب المعيار للنشرسي جمعا ودراسة وتحليلا، رسالة ماجستير جامعة الحاج لخضر، الجزائر، ٢٠١٣ ص ١٠٠؛ محمد بن ساعو، المصدر السابق، ص ٧- ٨
- ٦٣) النبراوي، رأفت محمد. السكة الإسلامية في مصر عصر المماليك الجراكسة، ط١، ١٩٩٣، القاهرة، ص ٢٣١،
- ٦٤) النبراوي، المرجع نفسه، ص ٢٣٦
- ٦٥) كربوع، المرجع السابق، ص ١٠٥
- ٦٦) يحيى بن عمر: احكام السوق، تحقيق محمود علي مكي، مكتبة الثقافة الدينية، ط١، القاهرة، مصر ٢٠٢٤، ص ٨٠
- ٦٧) البلاذري، فتوح البلدان، دار الكتب العلمية، ط، ٤٥٥
- ٦٨) الكردي، محمد نجم الدين، المقادير الشرعية والاحكام الفقهية المتعلقة بها، كيل - وزن . مقياس منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم وتقويمها بالمعاصر، ط٢ القاهرة، ٢٠٠٥، ص ١٠٥، ١١١، ١٢٠
- ٦٩) افا، عمر، النقود المغربية في القرن الثامن عشر أنظمتها واوزانها في منطقة سوس، ط١، منشورات كلية الاداب والعلوم الإنسانية بالرباط مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ١٩٩٣، ص ٩
- ٧٠) محمد، عبد الرحمن فهمي، النقود العربية ماضيها وحاضرها، ط١، وكالة الصحافة العربية (ناشرون) جمهورية مصر العربية، ٢٠٢٢، ص ٩
- ٧١) الدوري، المصدر السابق، ص ٢٥٥
- ٧٢) الباشا، واخرون، المرجع السابق، ص ٥٥٨
- ٧٣) العمير، عبد الله بن إبراهيم، اوزان المسكوكات الإسلامية في الاندلس لتوفيق إبراهيم، ترجمة مجلة عالم المخطوطات والنوادر، مجلد ٢، العدد ٢، رجب، ذو الحجة، ١٤١٨ هـ، ص ٤٥١
- ٧٤) حماد، نزيه. معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ط١، دار القلم، دمشق، ٢٠٠٨ ص ٢٣
- ٧٥) هو ذلك الشخص الذي يأمر بالمعروف إذا ترك وينهى عن المنكر إذا فعل، تعدد اختصاصاته وتنوعت سلطاته، فكان له الحق على الاشراف على الأمور الدينية والأخلاقية والاقتصادية، وكانت مراقبة دار الضرب والاشراف على دار العيار، الزهراني، ضيف الله يحيى، دار السكة نشأتها اعمالها. ادارتها، مجلة الدارة، مجلد ٢٠، العدد ٢، ١٤١٥ هـ، ص ٣٥.
- ٧٦) العمير، المصدر نفسه، ٤٥١
- 77)Holland, L. "Islamic Bronze Weights from Caesarea Maritima." Museum Notes 31 (1986): 113-168. New( York: American Numismatic Society.
- ٧٨) العمير، المرجع السابق، ص ٤٥٤
- ٧٩) النبراوي، رأفت محمد، النقود الإسلامية منذ بداية القرن السادس الهجري وحتى نهاية القرن التاسع الهجري، ط١، مكتبة الزهراء القاهرة، ٢٠٠، ص ١٨
- ٨٠) الجنابي، جنان خضير منصور، المسكوكات الاموية المضروبة بمدينة واسط، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية الآداب، ٢٠٠٣، ص ١٠٣

81 ) [https://www.baldwin.co.uk/product/abbasid-al-muttaqi-ah-329-333-940-944-ad-gold-dinar-hamdanid-issue/?utm\\_source=chatgpt.com](https://www.baldwin.co.uk/product/abbasid-al-muttaqi-ah-329-333-940-944-ad-gold-dinar-hamdanid-issue/?utm_source=chatgpt.com)

٨٢) قام ناصر الدولة الحمداني (٣١٧-٣٤٦ هـ/٩٢٩-٩٦٧م) بإضافة عبارة ابريز على المسكوكات العباسية التي سكها في مدينة السلام سنة ٣٣٠ هـ عندما كان امير الامراء في عهد الخليفة المتقي بالله، القيسي، ناهض عبد الرزاق، المسكوكات النقدية في البلدان العربية قديماً وحديثاً، بيت الحكمة، العراق، ٢٠١١، ص ١٥ ٨٢ )

٨٣) النبراوي، النقود الإسلامية، المصدر السابق، ص ١٨

84 )Edward Thomas Rogers, The Coins of the Tuluní Dynasty, in Numismata Orientalia (London: Trübner & Co., 1877), 15-16.

٨٥) ابن خلدون، المصدر السابق ٢٦١

٨٦) محمد، عبد الرحمن فهمي، النقود العربية ماضيها وحاضرها، ط١، وكالة الصحافة العربية (ناشرون) جمهورية مصر العربية، ٢٠٢٢، ص ٤٢

٨٧) الماوردي، الاحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٥، ص ٣١٦

٨٨) الفتلاوي، علي عبد العباس حسن. نقود مدينة الكوفة المحفوظة في المتحف العراقي المنشورة وغير المنشورة دراسة اثارية فنية مختارة، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، ٢٠٢٣، ص ١٣٩

٨٩) الزهراني، المرجع السابق، ص ٢٥

٩٠) الدائرة عبارة عن شكل مستو يحيط به خط واحد، ويسمى المحيط، وفي وسطه نقطة: جميع الخطوط المستقيمة

الخارجية منها الى المحيط متساوية، والنقطة في وسط الدائرة هي مركزها، ينظر: الزبيدي، محمد مرتضى الحسني،

تاج العروس من جواهر القاموس تحقيق عبد الكريم العزباوي، الكويت: مطبعة حكومة الكويت، ١٩٧٢، ١١، ص

-٣٢٠-٢٢٠؛ ابن منظور، المصدر السابق ٤٢١-٤٤٠

٩١) الفتلاوي، المرجع السابق، ص ٧٢

## قائمة المصادر والمراجع

١. ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد. المقدمة. ط٢. بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، د.ت.
٢. ابن منظور، محمد بن مكرم الأنصاري. لسان العرب. بيروت: دار صادر، ٢٠٠٣.
٣. إبراهيم، سحر محمد. مصلحة الضر بخانة المصرية بالقاهرة: دراسة أرشيفية دبلوماسية تاريخية من ١٨٤٤ إلى ١٩٦٣. ط١. القاهرة: المجلس الأعلى للثقافة، ٢٠١٦.
٤. البلاذري، أحمد بن يحيى. فتوح البلدان. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
٥. بكاي، عبد الملك. "العملة المغربية في العصر الوسيط: طريقة الضرب ومظاهر التزييف من القرن (٢-٨ هـ/١٢-٨م)". المجلة التاريخية الجزائرية ٥، ع ٢ (٢٠٢١).

٦. بن ساعو، محمد. "السكة والنظام المصرفي بالمغرب الإسلامي في دول ما بعد الموحدين (٧-٩هـ/١٣-١٥م)". مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، ع٥ (٢٠١٥).
٧. الجنابي، جنان خضير منصور، المسكوكات المضروبة بمدينة واسط، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، العراق ٢٠٠٣،
٨. حسن، حمودة شعفور، غادة شيرين، وضياء الدين. "النقود الإسلامية وأهميتها في دراسة التاريخ والآثار الإسلامية". مجلة جامعة تشرين للآداب والعلوم الإنسانية ٤٦، ع٦ (٢٠٢٤).
٩. حفصي، عباس. جريمة تزيف النقود. ط١. برلين: المركز الديمقراطي العربي، ٢٠٢٢.
١٠. حماد، نزيه. معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء. ط١. دمشق: دار القلم، ٢٠٠٨.
١١. حميد، عبد العزيز. "المسكوكات المزيفة في العصر العباسي". مجلة كلية الآداب، جامعة بغداد، ع٢٢ (١٩٨٧).
١٢. الحسيني، محمد. حقيقة وطبيعة عمل دار السكة الإسلامية خلال العصر الإسلامي، مجلة المعهد العالي للدراسات النوعية ٤ (٢٠٢٤): ٢٦١٧-٢٦٧٩.
١٣. الحسيني، محمد. المصطلحات اللغوية العربية الصحيحة للمسكوكات، دورية كان التاريخية ١٧، العدد ٦٦ (ديسمبر ٢٠٢٤): ٣٧-٢٤.
١٤. الحنبلي، أبو يعلى محمد بن الحسين. الأحكام السلطانية. بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠.
١٥. الدوري، عبد العزيز. تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري. ط٢. بيروت: دار المشرق، ١٩٧٤.
١٦. رحالة، إبراهيم القاسم. النقود ودور الضرب في الإسلام في القرنين الأولين. ط١. القاهرة: مطبعة مدبولي، ١٩٩٩.
١٧. الزبيدي، محمد مرتضى الحسني. تاج العروس من جواهر القاموس. تحقيق عبد الكريم العزباوي. الكويت: مطبعة حكومة الكويت، ١٩٧٢.
١٨. الزمخشري، محمود. أساس البلاغة. تحقيق محمد باسل عيون السود. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٨.
١٩. الزهراني، ضيف الله يحيى. "دار السكة: نشأتها وأعمالها وإدارتها". مجلة الدارة ٢٠، ع٢ (١٤١٥هـ).
٢٠. عثمان، محمد عبد الستار. "أضواء جديدة على البعد الوظيفي لدار الضرب في العصر العثماني". مجلة المسكوكات الإسلامية - مصر، ع٤ (٢٠٢١).



٢١. علي، أحمد صالح. الضربخانة العثمانية: دراسة تحليلية. مجلة كلية الآداب، العدد ٦٠، القاهرة ٢٠١٧،
٢٢. العلي، صالح أحمد. معالم بغداد الإدارية والعمرانية: دراسة تخطيطية. ط١. بغداد: دار الشؤون الثقافية العامة، ١٩٨٨.
٢٣. العمير، عبد الله بن إبراهيم. "أوزان المسكوكات الإسلامية في الأندلس". مجلة عالم المخطوطات والنوادر ٢، ع ٢ (١٤١٨هـ).
٢٤. القيسي، ناهض عبد الرزاق دفتري. المسكوكات النقدية في البلدان العربية قديماً وحديثاً. بغداد: بيت الحكمة، ٢٠١١.
٢٥. القيسي، ناهض عبد الرزاق دفتري. "أسرار دور الضرب وصناعة النقود عند العرب". دراسات في آثار الوطن العربي ١١ (٢٠٠٩).
٢٦. الكامل، منصور بن بكرة الذهبي. كشف الأسرار العلمية بدار الضرب المصرية. تحقيق عبد الرحمن فهمي. القاهرة: لجنة إحياء التراث الإسلامي، ١٩٦٦.
٢٧. الكردي، محمد نجم الدين. المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها. ط٢. القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ٢٠٠٥.
٢٨. الماوردي، علي بن محمد. الأحكام السلطانية والولايات الدينية. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٥.
٢٩. محمد، عبد الرحمن فهمي. النقود العربية ماضيها وحاضرها. ط١. القاهرة: وكالة الصحافة العربية، ٢٠٢٢.
٣٠. المنعم، محمود عبد الرحمن. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية. القاهرة: دار الفضيلة، ١٩٩٩.
٣١. النقشبندی، ناصر. الدينار الإسلامي. بغداد: مطبعة الرابطة، ١٩٥٣.
٣٢. النبراوي، رأفت محمد. النقود الإسلامية منذ بداية القرن السادس الهجري وحتى نهاية القرن التاسع الهجري. ط١. القاهرة: مكتبة الزهراء، ٢٠٠٠.
٣٣. النبراوي، رأفت محمد. السكة الإسلامية في مصر عصر المماليك الجراكسة. ط١. القاهرة، ١٩٩٣.
٣٤. نجدة، بخش. موسوعة الآثار السورية. مج ٩. دمشق، ٢٠٠٤.
٣٥. النووي، يحيى بن شرف. شرح النووي على صحيح مسلم. ج ٦. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٢٩هـ.

## المراجع الأجنبية

36. Rogers, Edward Thomas. "The Coins of the Ṭulúní Dynasty." In Numismata Orientalia. London: Trübner & Co., 1877.
37. Youvan, Douglas C. Coin Clipping Through the Ages: A History of Monetary Fraud. Unpublished preprint. 2024.
38. Holland, L. "Islamic Bronze Weights from Caesarea Maritima." Museum Notes 31 (1986): 113–168.

## قائمة اللواح والصور



(١) مقص العملة من القرن ١٧م

[https://commons.wikimedia.org/wiki/File%3A17th\\_century\\_coin\\_clipping\\_shears.JPG?utm\\_source=chatgpt.com](https://commons.wikimedia.org/wiki/File%3A17th_century_coin_clipping_shears.JPG?utm_source=chatgpt.com)



(٣) درهم اموي فضي زيوف ، سك خارج دار السك ،  
نقلا عن الحسيني ، المرجع نفسه ، ص ٣٠



(٢) دينار ذهبي عباسي مغشوش ، نله الفراغة وسرق منه ،  
نقلا عن الحسيني ، المرجع نفسه ، ص ٢٩



(٥) دينار ذهبي اموي ضرب سنة ٧٧هـ (مزور)  
نقلاً عن الحسيني، المصطلحات اللغوية، ص ٢٩



(٤) دينار ذهبي اموي (مزيف) يحمل سنة ٧٧هـ،  
نقلا عن الحسيني، المصطلحات اللغوية، ص ٢٩



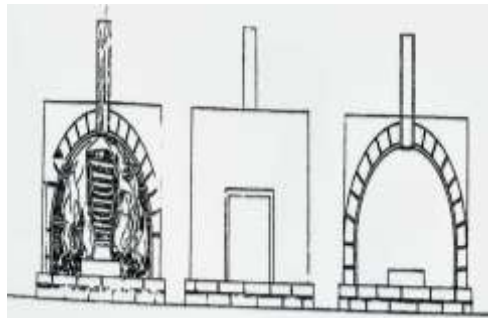
(٦) درهم فضي للخليفة عبد الرحمن الثالث (٣٢٠هـ)

<https://en.numista.com/70521>



(٧) قالب سك من الاندلس، هشام الثاني (٩٧٦-١٠٠٩م) مصنوع من البرونز

النقود الإسلامية تاريخ يكشف، وزارة شؤون الرئاسة الامارات، ص ٧٤



(٨) (فرن) سبك الذهب

نقلا عن ابن بعري، المصدر السابق ص ٦٥



(٩) ائقال برونزية إسلامية مختلفة الاشكال من قيسارية  
نقلًا عن American Numismatic Society (١١٧، ١٥٠، ١٦٠)



(١٠) صنجة زجاجية خضراء الوليد الثالث (٦٦١/٧٥٠)  
محفوظ في متحف والترز للفنون في نيويورك  
باسم الله .الله يامر بالعدل والوفاء



(١١) دينار إسلامي ( يحمل كلمة ابريز) ضرب سنة ٣٣١ هـ

<https://www.baldwin.co.uk>



(١٢) فلس ضرب في مدينة سمرقند (عدل)

Stephen Album RareCoins



(١٣) درهم عباسي ، أبو جعفر المنصور ضرب في مدينة السلام سنة ١٤٨ هـ وزنه (٢,٩٣ غرام)

Claasical Nomatic Group,2026



(١٤) درهم معرب ضرب في واسط

، نقلاً عن الجنابي ، المرجع السابق ، ص ٩